

## الزواج بنية الطلاق

**قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - :**

هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع " المتعة " يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ، ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً وغيثاً ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات ، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غيثاً وخداعاً تترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

نقلًا عن " فقه السنّة " للسيد سابق ( 2 / 39 ) .

وللشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كلام مشابه في

تحريم هذا الزواج .

**قال - رحمه الله - :**

ثم إن هذا القول - أي : القول بالجواز - قد يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق ، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط ، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطهرهم الذي يشبه أن يكون زنى والعياذ بالله .

ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب لأنه صار ذريعة إلى ما ذكرت لك. أما رأيي في ذلك فأني أقول : عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح ، لكن فيه غش وخداع ، فهو يحرم من هذه الناحية . والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا

الزوج ، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زَوْجوه ، فيكون في هذا غش وخداع لهم . فإن بيّن لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد ، واتفقوا على ذلك : صار نكاحه متعة .

لذلك أرى أنه حرام ، لكن لو أن أحداً تجرّأ ففعل : فإن النكاح صحيح مع الإثم .

" لقاء الباب المفتوح " ( سؤال 1391 ) .

<http://islamway.com/bindex.php?>

[section=fatawa&fatwa\\_id=2667](http://islamway.com/bindex.php?section=fatawa&fatwa_id=2667)

---

**وهذا رأي الشيخ سلمان العلوان في المسألة :**

<http://www.3lwan.org/dalel/pafiledb.php?>

[action=download&id=218](http://www.3lwan.org/dalel/pafiledb.php?action=download&id=218)

---

**فتوى اللجنة الدائمة :**

**الفتوى رقم: (21140):**

**س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد  
للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر  
استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من  
الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟**

**ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت  
زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع،  
والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية  
والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا  
طلقها، قال تعالى : **فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ  
بِإِحْسَانٍ**).**

**وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم.**

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**عضو: بكر أبو زيد.**

**عضو: صالح الفوزان.**

**عضو: عبد الله بن غديان.**

**الرئيس: عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ.**

كتبه  
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل  
[zugailam@islamway.net](mailto:zugailam@islamway.net)